

## كتاب الاعتكاف

أما الاعتكاف في اللغة فهو المقام واللبث على الشيء براً كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يقيمون وقال امرؤ القيس:

تَظَلُّ الطَّيْرُ عَاكِفَةً عَلَيْهِمْ  
وَتَتَنَزَّعُ الْحَوَاجِبَ وَالْعِيُونََا<sup>(١)</sup>

وقال أبو ذؤيب:

فَهِنَّ عُكُوفٌ كَنُوحِ الْحَمَامِ  
قَدْ شَفَىٰ أَكْبَادَهُنَّ الْهَوَىٰ<sup>(٢)</sup>

ثم جاء الشرع فقرر الاعتكاف لبثاً على صفة في مكان مخصوص.

والأصل فيه قوله: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وفيه تأويلان: أحدهما: تطهيره من الكفار.

والثاني: من الأصنام.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْكِفُ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا<sup>(٣)</sup> وروى الزهري عن عروة عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>.

فإذا تقرر هذا، فالاعتكاف سنة حسنة وقربة مأمور بها غير واجبة ولازمة يدل على ذلك، رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ

(١) البيت في ديوانه ١٦٩.

(٢) البيت ذكره ابن منظور في اللسان م (عكف).

(٣) أخرجه البخاري ٦٦٠/٨ في فضائل القرآن (٤٩٩٨) ٢٠٤٤ وأحمد ٣٣٦/٢، ٣٣٥ وابن ماجه ١٧٦٩/١ والدارمي ٣٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣١٨/٤ في الاعتكاف (٢٠٢٥) ومسلم ٨٣١/٢ في الاعتكاف ١١٧٢/٥.

الأواخر<sup>(١)</sup> فعلقه بالإرادة، ولأن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع أسباباً راتبة كالصلاة، أو عارضة كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب، ولا عارض فعلم أنه غير واجب

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ ﷺ «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ» قَالَ «وَأَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا» قَالَ «وَرَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِنَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» فَطَرْتُ السَّمَاءَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَانَ الْمَسْجُدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجُدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (قال الشافعي) وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالَّذِي يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَيْلَةُ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَا أَحِبُّ تَرْكَ طَلَبِهَا فِيهَا كُلَّهَا.

قال الماوردي: وإنما بدأ الشافعي بليلة القدر لشرفها، وأنها توافق عشر الاعتكاف، واختلف في تسميتها ليلة القدر على قولين:

أحدهما: لأن الله تعالى يقدر فيها أمور السنة أي يقضيها:

والثاني: لأنها عظيمة القدر جليلة الخطر، من قولهم رجل له قدر، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني القرآن جملة أنزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، فكان ينزل نجماً بعد نجم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] وفي قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن ليلة القدر خير من عمر ألف شهر، وهو قول الربيع.

والثاني: أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو قول قتادة.

والثالث: معناه: أن العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة

القدر. وهو قول مجاهد، ثم قال: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤] وفي الروح تأويلان:

(١) أخرجه البخاري ٢٥٦/٤ (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠٢٧) (٢٠٣٦) ومسلم ٨٢٤/٢ (١١٦٧/٢١٣).

(٢) المصدران السابقان.

أحدهما: جبريل، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

والثاني: العلم كقوله تعالى: ﴿يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢] فهذه السورة من كتاب الله تعالى تدل على شرفها، وفضل العمل فيها ومن السنة ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

**فصل:** لا اختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لما روي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هِيَ بَاقِيَةٌ قُلْتُ: هِيَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: فِي رَمَضَانَ قَالَ قُلْتُ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَوْسَطِ أَوْ الْآخِرِ قَالَ هِيَ فِي الْآخِرِ<sup>(١)</sup> وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قَالَ أَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتِرٍ<sup>(٢)</sup> وروى عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود يقول: من يقم الحول يراها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، قد علم أنها في رمضان، ولكن أحب أن لا يتكل الناس على عمل رمضان<sup>(٣)</sup>، ثم اختلفوا في موضعها من العشر فحكي عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عباس أنها في ليلة سبع وعشرين، أما أبي فكان يقسم بالله إنها في ليلة سبع وعشرين فقليل له: وما آية ذلك؟ قال: ما بينه رسول الله ﷺ أن الشمس تصبح لا شعاع لها، وقد راعيت ذلك فوجدته في صبيحة سبع وعشرين، وأما ابن عباس فإنه استدل بأن اعتبر كلمات السورة فوجدها ثلاثين كلمة بعدد ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة بقوله ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ [القدر: ٥] على رأس السابع والعشرين كلمة فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر، وحكي عن آخرين أنها في أوسط العشر وهي ليلة خمس وعشرين، تعلقاً بما روي عن رسول الله ﷺ قال: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ عَلَيَّ أَنَّهَا فِي أَوْسَطِ الْعَشْرِ فَالتَّمِسُوهَا فِيهِ<sup>(٤)</sup> وحكي عن آخرين إنها في ليلة أربع وعشرين، لما روي أن الأعرابي رآها علي راحلته في ليلة أربع وعشرين<sup>(٥)</sup> ولرواية وائلة بن الأسقع<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: أَنْزِلَتْ صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في الاعتكاف انظرا تحفة الأشراف ١٨٣/٩ (١١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦) ومسلم ٨٢٤/٢ (١١٦٧/٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم ٨٢٨/٢ في الصيام ١١٦٩/٢٢١ و٢٢٠ وفي صلاة المسافرين وقصرها ١٧٩-٧٦٢/١٨٠ وأبو داود ٥١/٢ (١٣٧٨)، والترمذي ١٦٠/٣ (٧٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ٣٠١/٤ (٢٠١٥) ومسلم ٨٢٢/٢-٨٢٣ في الصيام ٢٠٥/١١٦٥.

(٥) أخرجه بلفظ ثلاث وعشرين أبو داود ٥٢/٢ (١٣٨٠) ومسلم ٢٧/٢ (١١٦٨/١١٨) ولفظ أربع وعشرين عند الطبراني ٣٤٥/١ وانظر الدر المنثور ٣٧٣/٦.

(٦) وائلة بنت الأسقع الليثي من أهل الصفة شهد تبوك له ستة وخمسون حديثاً انفرد له البخاري بحديث ١=

رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الزُّبُورَ عَلَى دَاوُدَ فِي اثْنِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْهِمْ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> قَالُوا: وَإِنَّمَا نَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَدَلَّ أَنَّهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

قال الشافعي الذي يشبه أن تكون في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَخَرَجْتُ لِأَعْلَمُكُمْ فَلَاخًا رَجُلَانِ فَأَنْسَبْتُهَا وَرَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ الْمَسْجِدَ عَلَى عَرْشٍ، فَوَكَّفَ<sup>(٢)</sup> فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّهَا أَصْحَحُ، وَأَوْضَحُ [٣] وَإِنَّمَا قَالَ: أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ لَجَوَازِ الْاِسْتِبْهَاءِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ مَأْمُونٌ فِيمَا زَادَ وَلَمْ يَقْطَعْ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ، بَلْ جَوَّزَهَا فِي جَمِيعِ لَيَالِي الْعَشْرِ وَبِخَاصَّةِ فِي كُلِّ وَتَرٍ، لَمَا رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ تِسْعَ وَعِشْرِينَ<sup>(٤)</sup>.

قال بعض الناس: يجوز أن يكون الله تعالى يجعل في كل عام في ليلة من العشر حتى لا يكون زمانها معروفاً ليقع الجحد في طلبها، وترك الاتكال عليها ثقة بأن الله تعالى يجيب الدعاء فيها فيكون الساس على جد وحذر ولعمري إن لهذا القول وجه، فلو قال رجل لامرأته: أنت طالق في ليلة القدر، طلقت في أول ليلة تسع وعشرين لأنها اليقين، ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها، ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودينيا، ويكون أكثر دعائه لدينه، وآخرته فقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ إِنْ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَاذَا أَدْعُو؟ فَقَالَ: تَسْأَلِي اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup>.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَوَى حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

ومسلم يأخرو عنه بناته فسيلة وجميلة وأسماء وبسر بن سعد وبسر بن عبيد الله الحضرمي قال معين توفي سنة ثلاث وثمانين الخلاصة ١٣٩/٣.

(١) أحمد في المسند ١٠٧/٤ وانظر الدر المنثور ١٨٩/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦) (٢٠١٨) (٢٠٢٧) (٢٠٣٦) ومسلم (١١٦٧/٢١٣) وقوله فوكف أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٣) بياض في ب.

(٤) أخرجه البخاري ٣١٤/١ في الصوم (٢٠٢٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٧١/٦-١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨، والترمذي ٥٣٤/٥ في الدعوات ٣٥١٣ وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٦١٨٥ وابن ماجه ٢/٢١٢٦٥ (٣٨٥٠) والحاكم ٥٣٠/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

اللَّهُ ﷻ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ (قال الشافعي) فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ رَأْسَهُ فِي الْبَيْتِ لِيُغْسَلَ وَيُرْجَلَ».

قال الماوردي: أما الاعتكاف فلا يصح إلا في مسجد سابل من جامع أو غيره، وحكي عن حذيفة بن اليمان وابن المسيب أن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إبراهيم عليه السلام، وهو بيت المقدس وحكي عن الزهري وحماد والحكم أنه لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم بالذكر جميع المساجد ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين.

إما أن يكون شرطاً في المنع من المباشرة.

أو شرطاً لصحة الاعتكاف فبطل أن يكون شرطاً للمنع من المباشرة، لأن المعتكف ممنوع منه أقام في المسجد أو خرج منه، ثبت أنه شرط لصحة الاعتكاف ولأن كل موضع يبنى لجماعات الصلاة، فالاعتكاف فيه جازٍ كالجموع.

فصل: ولا فرق بين المرأة والرجل، في أن اعتكافهما لا يصح إلا في مسجد.

قال أبو حنيفة: يجوز اعتكاف المرأة في بيتها ويكره ذلك لها في المسجد تعلقاً، بما روي أن النبي ﷺ قال: «صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ» فلما كره لها أن تصلي الفرض في المسجد كان الاعتكاف بذلك أولى، قال: ولأنه موضع سن لصلاتها فوجب أن يسن لاعتكافها كالرجل لما كان المسجد موضعاً سن فيه أداء صلاته، كان موضع اعتكافه، ودليلنا هو أنها عبادة، لا يجوز للرجل إيقاعها في غير المسجد فوجب أن لا يجوز للمرأة إيقاعها في غير المسجد كالطواف، ولأنه موضع لا يجوز للرجل الاعتكاف فيه فكذلك المرأة كالطريق، فأما الجواب عن الخبر والقياس، وجمعهم بين الصلاة والاعتكاف، فالمعنى في الصلاة أنها لا تفتقر إلى مكان مخصوص، ويجوز فعلها في طريق وغيره والاعتكاف ليس كذلك.

فصل: فأما حديث عائشة، ففيه دلائل منها.

الدلالة على جواز الاعتكاف.

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/٤ في الاعتكاف (٢٠٢٩) ومسلم ٢٤٤/١ في الحيض ٢٩٧/٦.

ومنها: أنه سنة مستحبة فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد، ودل على أن جميع المساجد في ذلك سواء ودل على أنه يختار في رمضان، ودل على جوازه في كل زمان ودل على أن الخروج من المسجد ينافيه، ودل على أن ما لا يصح عمله في المسجد يجوز الخروج لأجله، ودل على أن غسل الرأس في الاعتكاف جاز، ودل على أن ترجيل الشعر جاز، ودل على جواز أن يخرج المعتكف بعض بدنه، وإن حلف أن لا يخرج فأخرج بعض بدنه لا يحث، بخلاف قول مالك ودل على أن يد المرأة ليست عورة، ودل على أن من مس الشعر لا ينقض الوضوء، ودل على أن بدن الحايض ليس بنجس.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَيَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَفِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (قال المزني) لَوْ كَانَ الْاِعْتِكَافُ يُوجِبُ الصَّوْمَ وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ لَمْ يَحِزْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ تَطَوُّعٍ وَفِي اِعْتِكَافِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ لِلْاِعْتِكَافِ فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَدَلِيلٌ آخَرَ لَوْ كَانَ الْاِعْتِكَافُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُقَارِنًا لِلصَّوْمِ لَخَرَجَ مِنْهُ الصَّائِمُ بِاللَّيْلِ لِخُرُوجِهِ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَمَّا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ بِاللَّيْلِ وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ ثَبَتَ مُتَفَرِّدًا بِغَيْرِ الصَّوْمِ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً كَانَتْ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا صِيَامَ فِيهَا».

قال الماوردي: أما النية في الاعتكاف، فواجبة لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وقد يكون اللبث تارة عادة، وتارة عبادة فافتقر إلى نية يصح به الفرق بين لبث العادة من لبث العبادة، فأما الصوم فغير واجب فيه بل إن اعتكف مفطراً جاز وكذلك لو اعتكف في العيدين وأيام التشريق، أو اعتكف ليلاً جاز، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وأبي ثور والمزني وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وهو في الصحابة قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، أن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، ولا في الأيام التي لا يجوز صيامها تعلقاً بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»<sup>(١)</sup> وبما روي عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ اِعْتِكَفْ وَصُمْ، وَأَمْرَهُ بِالصَّوْمِ قَالَ: ولأنه لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة حتى يضم إليه ما هو قربة كالوقوف بعرفة، هذا مع ما روي أن رسول الله ﷺ ما اعتكف إلا وهو صائم، فدل هذا من فعله على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم،

(١) أخرجه الديلمي (٧٩٨١) والدارقطني ٢/٢٠٠ والحاكم ١/٤٤٠ والبيهقي ٤/٣١٧.

قالوا: ولأن الاعتكاف يلزم بالنذر، والنذر لا يلزم إلا فيما استقر له أصل في الشرع وليس للاعتكاف أصل في الشرع، إلا أن ينضم إليه الصوم فدل على وجوبه فيه، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكان هذا على ظاهره وعمومه في كل معتكف، وروى طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ» وروى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ<sup>(١)</sup> وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ بِنَاءٌ فَخَرَجَ فَرَأَى أَرْبَعَةَ أُبْيَيْةٍ فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْأُبْيَيْةُ؟ فَقِيلَ: هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لِعَائِشَةَ وَهَذَا لِحَفْصَةَ وَهَذَا لِزَيْنَبَ فَفَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَوَّالٍ<sup>(٢)</sup> فدل على جواز اعتكاف يوم الفطر، وأنه يجوز بغير صوم، ولأنها عبادة من شرط صحتها المسجد، فوجب أن لا يفتقر إلى الصوم كالطواف، ولأنها عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم، فوجب أن لا يكون من شرط استدامتها الصوم كالصلاة والحج وعكسه المسجد، لما كان شرطاً في ابتدائها، كان شرطاً في استدامتها، ولأن كل ما كان عبادة على البدن مقصودة في نفسها لم يكن شرطاً في عبادة أخرى كالصلاة فأما الجواب عن حديث عائشة مع حفصة فمعناه لا اعتكاف كاملاً إلا بصوم أو لمن نذر اعتكافاً بصوم، وأما حديث عمر فليس بصحيح، وإنما الصحيح ما روينا أنه نذر اعتكاف ليلة وإنما تفرد بتلك الرواية عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار وهو ضعيف على أنها لو صحت لحملناها على الاستحباب، وحملنا روايتنا على الجواز فأما الجواب عن قياسهم على الوقوف بعرفة فنقول بموجبه، وهو أن القرية التي تنضم إليه هي النية ثم يقبل القياس عليهم بتلك الأوصاف، فنقول فوجب أن لا يكون من شرط الصوم كالوقوف بعرفة، وأما اعتكافه في مسجده صائماً، فلا يدل على أن الصوم من شرطه كما لا يدل على أن موضعه، ومسجده من شرطه.

وأما قولهم: إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع فباطل بمن نذر الصوم بداره قد لزمه نذره وليس له في الشرع أصل، ويبطل على أصلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليس لها عندهم أصل واجب في الشرع.

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٤ في الاعتكاف (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧) ومسلم ١٢٧٧/٢ في الإيمان ١٦٥٦/٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٣/٤ (٢٠٣٣) ومسلم ٨٣١/٢ في الاعتكاف ١١٧٣/٦.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِذَا أَهْلَ سُؤَالٍ فَقَدْ أَتَمَّ الْعَشْرَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان لنذر أو غيره، دخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين وخرج منه قبل غروب الشمس من ليلة شوال وإنما أمرناه بالدخول فيه قبل الغروب، والخروج منه بعد الغروب ليكون مستوفياً للعشر بكماله، ولا يمكن استيفاء ذلك إلا بالمجازة، كما لا يمكن استيفاء الصيام إلا بمجازة الإمساك إلى جزء من الليل، وكذلك ستر العورة وغسل الوجه في الطهارة، ولا يمكن استيفاؤهما إلا بالمجازة إلى غيرهما، فإذا غربت الشمس من ليلة شوال، فقد خرج من اعتكافه سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، لأن اسم العشر يتناوله ولكن لو نذر أن يعتكف العشر الأواخر أياماً كاملة، فإن كان الشهر تاماً أجزأه وإن كان ناقصاً لزمه اعتكاف يوم آخر من شوال لأن العشرة الأيام توجب استيفاء العدد، كما لو قال الله علي أن اعتكف ثلاثين يوماً، فاعتكف شهراً بين الهلالين فإن كان تاماً أجزأه، وإن كان ناقصاً لزمه اعتكاف يوم آخر ليستوفي العدد، فأما اعتكاف العشر الأواخر فمثاله: أن يقول لله علي أن أعتكف شهراً، فإذا اعتكف شهراً بين الهلالين، أجزأه تاماً كان أو ناقصاً، وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور إذا نذر اعتكاف العشر الأواخر دخل فيه قبل طلوع الفجر، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف العشر الأواخر صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ<sup>(١)</sup> وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال به جماعة من الفقهاء لرواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ، ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان فأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يخالف ما ذكرنا لأن رسول الله ﷺ دخل فيه على اختياره ولم يقصد استيفاء العشر بدليل أنه دخل فيه بعد صلاة الفجر، وليس ذلك أول العشر إجماعاً.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْاِعْتِكَافِ الَّذِي أُوجِبَهُ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ».

قال الماوردي: وهذا صحيح.

(١) أخرجه الترمذي ١٥٧/٣ (٧٩١) والبخاري ٢٧٥/٤ (٢٠٣٣) ومسلم ٨٣١/٢ (١١٧٣/٦).

وجملة الاعتكاف ضربان واجب وتطوع.

فأما التطوع فلا يفتقر إلى شرط الخيار إليه في المقام على اعتكافه والخروج منه، وأما الواجب فهو النذر وهو على ضربين: مطلق بغير شرط.

ومقيد بشرط، فأما المطلق بغير شرط فهو ممنوع فيه من الخروج إلا لحاجة الإنسان فإن خرج لغيرها بطل اعتكافه على ما سنذكره، وأما المقيد بشرط فهو على ضربين: أحدهما: أن يشترط قطع اعتكافه.

والثاني: أن يشترط الخروج منه فإن اشترط قطع اعتكافه، فصورته أن يقول: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا، فأقطع فهذا نذر صحيح، وشرط جائز، فإذا أعرض له ما شرط وخرج لأجله لم يلزمه العود إلى اعتكافه، وتكون المدة التي اعتكفها هي القدر الذي نذره، لأن الاعتكاف يتبعض حكمه ويصح في قليل الزمان وكثيره، فإذا شرط في نذره قطع اعتكافه بحدوث عارض، فكان نذره إنما انعقد على هذه معلقة ويكون ما بقي من العشر خارجاً عن النذر، وإن اشترط الخروج من اعتكافه، فصورته أن يقول: لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعات إلا أن يعرض لي كذا وكذا، فأخرج فهذا كالأول في صحة نذره وجواز اشتراطه على ما فصله وإنما يفترقان من وجه، وهو أنه إذا شرط القطع لم يلزمه العود إليه، وإذا شرط الخروج لزمه العود إليه لأن قطع الاعتكاف يوجب رفعه، والخروج منه لا يوجب رفعه وإنما يقتضي جواز خروجه منه كما يخرج لحاجة نفسه فإن قيل: فهلا جاز مثل هذا الشرط في الصلاة والصيام والحج قيل: هما شرطان:

أحدهما: قطع الاعتكاف.

والثاني: الخروج منه، فأما شرط القطع فيجوز مثله في الصلاة والصيام وفي جواز مثله في الحج، قولان وهو أن يقول لله علي صلاة ركعتين أو صيام يوم أو حج البيت إلا أن يعرض لي كذا فأقطع فإن عرض له ذلك الشيء الذي شرطه جاز له قطع صومه، وصلاته وهل يجوز له قطع حجه والإحلال منه قبل كماله أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يجوز أيضاً.

والثاني: لا يجوز.

والفرق بينه وبين سائر العبادات هو أن الحج يلزم المضي فيه بالفعل، فإذا سقط موجب النذر بالاستثناء والشرط عاد إلى موجب الفعل، فلزمه المضي فيه، وما يسن في

الحج والعبادات كلها، إذا سقط موجب النذر فيها بالاستثناء والشرط، وعادت إلى موجب الفعل لم يلزمه المضي فيها، فوضح الفرق بينهما.

وأما شرط الخروج، فلا يجوز مثله في الصلاة والصيام والحج ويجوز في الاعتكاف، والفرق بينهما من وجهين:

**أحدهما:** أن الخروج لا ينافي الاعتكاف لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه، وينافي الصلاة والصيام والحج، لأنه لا يجوز له الخروج منه والعود إليه لحاجة، ولا لغيرها.

**والثاني:** أن الاعتكاف لا يتقدر بزمان ولا يرتبط بعبءه ببعض، والصلاة قد ارتبط بعضها ببعض وتقدرت بعمل لا يجوز الاقتصار على بعضه، وكذلك الصيام مقدر بزمان لا يصح إيقاعه في بعضه، فلذلك ما افترق حكم الشرط في ذلك، فإذا تقرر جواز اشتراط الخروج من الاعتكاف دون ما سواه من العبادات، لم يخل حال ما اشترطه وخرج له من أحد أمرين إما أن يكون محظوراً، أو مباحاً فإن كان مباحاً كاستقبال قادم، أو اقتضاء غريم، ولقاء سلطان أو كان مستحباً كعبادة مريض وتشجيع جنازة، أو كان واجباً كحضور الجمعة جاز، ولزمه العود إلى اعتكافه والبناء عليه، وتكون مدة خروجه مستثناة من نذره بالشرط كما أن أوقات الحاجة مستثناة بالشرع، وإن كان محظوراً فعلى ضربين:

**أحدهما:** أنه ينافي الاعتكاف كالوطء فإن خرج من اعتكافه، ووطئ بطل اعتكافه، ولزمه استثنائه ولأن الوطء يمنع من البناء، وينقض حكم ما مضى فصار بمثابة الوطئ في صومه.

**والضرب الثاني:** أنه لا ينافي الاعتكاف ولكنه ينقضه كما سرقة وقتل النفس المحرمة ففي بطلان اعتكافه وجهان:

**أحدهما:** قد بطل لأن اشتراط المعصية كإشراط فصار بمثابة من خرج بغير شرط. **والوجه الثاني:** لا يبطل وله البناء عليه، لأن نذره إنما ينعقد على ما سوى مدة الشرط، فلم يكن نذر المدة مقصودة بالعمل والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلَا يَنْوِي أَيَّامًا مَتَى شَاءَ خَرَجَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاعتكاف غير مقدر بزمان بل يصح فعله في قليل الزمان وكثيره، فإذا نذر اعتكافاً ولم يذكر قدره، فإذا اعتكف ولو ساعة أجزأه لأن مطلق النذر يقتضي ما يقع عليه الاسم، كما لو نذر صوماً أو صلاة أجزأه صوم يوم وصلاة

ركعة على أحد القولين، وعلى القول الثاني: صلاة ركعتين اعتباراً بما يقع عليه الاسم وكذلك الاعتكاف.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ فإن اعتكف في غيره، فمن الجمعة إلى الجمعة».

قال الماوردي: أما الجوامع فالاعتكاف فيها أولى من المساجد لكثرة جماعتها ودوام الصلاة فيها، وقد قال ﷺ: صَلَاتُكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ، فكلما كثرت الجماعة كان أفضل، ولأنه إذا اعتكف في الجامع استدام له الاعتكاف، واتصل وإن اعتكف في غيره لزمه حضور الجمعة، فكان ذلك قطعاً لاعتكافه، فإن اعتكف في مسجد غير جامع فله حالان:

أحدهما: أن يكون اعتكافه تطوعاً، فإذا حضرت الجمعة لزمه إتيانها فإذا عاد إلى الاعتكاف صار كالمستأنف له.

والثاني: أن يكون اعتكافه نذراً واجباً، فإن كان قدره أقل من الجمعة إلى الجمعة لزمه حضور الجمعة، وقد خرج من نذره وإن كان قدره أكثر من الجمعة إلى الجمعة كأنه نذر اعتكاف عشرة أيام أو شهر، فإن لم يكن اعتكافه متتابعاً خرج إلى الجمعة، وعاد إلى اعتكافه وبنى، وإن كان اعتكافه متتابعاً فإن شرط فيه الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج عاد إلى اعتكافه، وبنى وإن لم يشترط فيه الخروج إلى الجمعة فعليه الخروج فإذا خرج بطل اعتكافه، ولزمه استنائه، وقال أبو حنيفة: لا يبطل لأن خروجه لضرورة، كما لو خرج لحاجة الإنسان ودليلنا هو أن التابع إذا كان مستحقاً في العبادة كان أولى فيها على ما يمنع التابع الممكن فيها مبطلاً لها، من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فدخل في صيامها في شعبان بطل صيامه، لأن دخول رمضان يمنع من تتابعه عن كفارته، وقد يمكنه تقديمه في أول رجب فيكمل له صيام شهرين متتابعين كذلك المعتكف، قد يمكنه أن يعتكف في الجامع فيستغني عن الخروج من اعتكافه ولا يقدر أن يستغني عن الخروج للغائط والبول لأنه قد كان يقدر على الاحتراز منه بالشرط، والاستثناء فخرج من باب الضرورة.

**فصل:** إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يلزمه الوفاء به وهو أن ينذر الاعتكاف بالمسجد الحرام، فإن اعتكف في غيره لم يجزه لاختصاصه بعبادة واجبة.

والقسم الثاني: ما يستحب له الوفاء به ولا يلزمه وهو كل مسجد سوى المساجد الثلاثة فإن اعتكف في غيره جاز.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه، وهو المسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، فأحد القولين قد تعين عليه الاعتكاف فيهما، فإن اعتكف في غيرهما لم يجزه، والقول الثاني: يستحب له فإن اعتكف في غيرهما جاز.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَخْرُجُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِنْ بَعُدَ».

قال الماوردي: أما خروجه للبول والغائط فجايز إجماعاً، لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ كِنَايَةً عَنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، ولأن ذلك مما به إليه حاجة وضرورة فصار ذلك مستثنى من جملة نذره.

فإذا تقرر جواز الخروج إلى منزله للغائط والبول، فلا فرق بين أن يكون منزله قريباً أو بعيداً أو سواء قدر على قضاء حاجته في طريقه، أو منزل صديقه الذي هو أقرب من منزله أولى، وإنما كان كذلك لأن في عدوله عن منزله إلى طريقه بذلة، وإلى منزل صديقه حشمة فكان أولى الأمور له قصد منزله.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَإِنْ أَكَلَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُقِيمُ بَعْدَ فَرَاغِهِ».

قال الماوردي: أما إن خرج من اعتكافه قاصداً لعيادة مريض، بطل اعتكافه على ما سنذكره، ولكن لو خرج للغائط والبول جاز أن يسأل عن المريض من غير لبث، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>

فصل: قال الشافعي فإن خرج إلى منزله للأكل جاز، ولم يبطل اعتكافه، وكذلك لو خرج لحاجة الإنسان جاز أن يقف ليأكل.

وحكي عن أبي العباس بن سريج وأبي الطيب بن سلمة: أنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه، ولكن لو خرج للغائط والبول، جاز أن يأكل في طريقه، ولا يطيل فإن أطال بطل اعتكافه قالوا: لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض، فهما في الحكم سواء ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد، فلم يكن له إلى الخروج حاجة وهذا الذي قاله خطأ، لثلاثة معان:

أحدها: أن في أكله في المسجد بذلة وحشمة وهو مأمور بالصيانة.

(١) أخرجه أبو داود ٧٥٠/١ في الصيام (٢٤٧٢) وأخرجه البيهقي ٣٢١/٤.

والثاني: أنه قد يحشم من أكله المصلون، فربما دعاهم ذلك إلى الخروج.

والثالث: أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحى من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل.

**فصل:** فأما شرب الماء فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده [جاز له الخروج، إلى منزله، وإن كان واجداً للماء في مسجده] (١) فمن أصحابنا من جعله كالأكل، وأجاز له الخروج، لأجله ومنهم من منعه من الخروج له مع قدرته عليه في المسجد، بخلاف الأكل لأن في الأكل في المسجد بذلة ليست في شرب الماء ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء الماء ليس بمكروه وقد استسقى رسول الله ﷺ الماء، ولم يستطعم الطعام، ومتى أقام المعتكف في منزله بعد فراغه من حاجته بطل اعتكافه.

**مسألة:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ وَيُخِيطَ وَيُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ وَيُحَدِّثَ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِماً وَلَا يُفْسِدُهُ سَبَابٌ وَلَا جِدَالٌ».

قال الماوردي: أما البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد، فمكروه للمعتكف وغيره لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ (٢) ولرواية عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِنَاعَكُمْ (٣) فلو باع المعتكف، واشترى وعمل صناعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقليل ذلك أخف من كثيره، وإنما لم يبطل اعتكافه بذلك، لأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث فهو على الاعتكاف، ولأن الصوم والحج مع تغليب حكمهما، لا يمتنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف.

**فصل:** فأما مجالسة العلماء ومذاكرتهم فمستحبة للمعتكف وغيره، وحكي عن مالك كراهة ذلك للمعتكف، وهذا خطأ، لأن المذاكرة بالعلم قربة، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] وقال ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ» (٤).

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٢ وابن أبي شيبة ٤١٩/٢ وانظر الدر المنثور ٥١/٥.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٦٦/٦ وانظر كنز العمال (٢٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن حبان كذا في الموارد (٢٤٦) وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٢) ومسلم في المساجد (٨٠، ٨١) وأحمد ٣٦١/٥ وابن أبي شيبة ٤١٩/٢ وابن ماجه (٧٦٥) والبيهقي ٤٤٧/٢،

**فصل:** فأما محادثة الإخوان فمباحة، ما لم تكن ماثماً، لما روى علي بن الحسين عن صفية بنت يحيى<sup>(١)</sup> رضي الله عنها قالت: اعتكف رسول الله ﷺ فَجِئْتُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَفَعَدْتُ وَحَدَّثْتُهُ فَلَمَّا قُمْتُ، وَأَنْقَلَبْتُ قَامَ لِيَغْلِبَنِي يَعْنِي يَرُدُّنِي فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيْاهُ أُسْرِعَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَسَلَكُمْمَّا أَنْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مُجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئاً<sup>(٢)</sup> فأما السب والشتمة والقذف، والنميمة فمكروه، لكل أحد، والمعتكف بكرهته أولى كالصائم لكونه في عبادة، فإن فعل فقد أساء وآثم، واعتكافه جائز لأن كل عبادة لا تبطل بالكلام المباح، لا تبطل بالكلام المحظور كالصيام والحج.

**فصل:** قال الشافعي في كتاب الأم: وإذا شرب المعتكف نبيذاً فسکر بطل اعتكافه، واختلف أصحابنا في تأويله، فقال بعضهم: إنما أراد الشافعي إذا سكر وأخرج من المسجد لإقامة الحد عليه أو كلف الخروج منه، إذ لا يجوز للسكران المقام فيه فأشبهه المرض، قيل لهم: لا يصح حمل المسألة عليه إذا أخرج لإقامة الحد، لأن الشافعي قال: ولو أخرج السلطان لإقامة الحد عليه لم يبطل اعتكافه، قالوا: إنما قال الشافعي لم يبطل اعتكافه إذا أخرج لإقامة حد وجب عليه قبل اعتكافه فأما ما وجب عليه في حال الاعتكاف فيبطله، وكأنه اختار الخروج.

وقال آخرون من أصحابنا: وهو الصحيح أن المسألة على ظاهرها حتى سكر بطل اعتكافه، لأنه بالسکر يخرج أن يكون من أهل المسجد لأنه ممنوع من المقام فيه، فصار كالخارج منه فبطل اعتكافه.

**فصل:** قال الشافعي: وإذا ارتد المعتكف لم يبطل اعتكافه فإذا عاد إلى الإسلام بطل اعتكافه، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم أن الشافعي أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة ولا تقرأ عليه ومذهبه أن الردة تبطل الاعتكاف، لأنها أسوأ حالاً من السكر وكان بعضهم يخرج في المرتد قولاً آخر من السكران، وفي السكران، قولاً آخر من المرتد، فجعل المسألتين على قولين وقال آخرون جواب الشافعي في الردة على ظاهره لا يبطل الاعتكاف وفي السكر على ظاهره يبطل الاعتكاف، والفرق بينهما أنه بالسکر فممنوع من المسجد، فصار من غير أهله، وبالردة لا يمتنع أن يكون من أهل المسجد لأنه كافر، والكافر يجوز له

(١) صفية بنت يحيى بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين وعنهما من بنات هارون عليه السلام لها أحاديث اتفقا على حديث وعنها علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن الحارث قال الواقدي: ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية. الخلاصة ٣/٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٢٦ (٢٠٣٥) وأحمد في المسند (٦/٣٣٧).

دخول المسجد فإن قيل: فهلا كانت الردة في الصيام لا تبطله كالاكتكاف قيل: لأن الاعتكاف قد يتخلله ما ليس منه، وهو الخروج لحاجة الإنسان، ولا يجوز ذلك في الصيام.

**فصل:** فأما إذا جن المعتكف ثم أفاق فلا يختلف المذهب، أنه يبني على اعتكافه سواء خرج من المسجد في حال جنونه أم لا لأن فعل المجنون كلا فعل فكان أسوأ حالاً من الناسي، وإنما لم يبطل اعتكافه بالجنون، لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذور، فصار كمن غلب على الخروج، وكذلك لو أغمي عليه، أو نام طول يومه كان على اعتكافه، غير أن مدة الإغماء غير معتد بها، ومدة النوم معتد بها لأن النائم كالمستيقظ في جريان الحكم عليه والله أعلم.

**مسألة:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُعُودُ الْمَرِيضُ، وَلَا يَشْهَدُ الْجَنَازَةَ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ وَاجِبًا».

قال الماوردي: أما عيادة مريض في المسجد أو حضور جنازة في المسجد فلا يمنع منه المعتكف، فأما إن خرج من المسجد لعيادة مريض أو حضور جنازة من غير شرط، كان في نيته، لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، أو بدفنه، فهو مأمور بالخروج لأجله، وإذا خرج عاد وبنى على اعتكافه كالعدة التي تخرج المرأة لأجلها ثم ترجع فتبني، وفيه وجه آخر أنه يستأنف.

وإما أن يكون بخلاف ذلك فهو ممنوع من عيادته، وحضور جنازته، فإن خرج بطل اعتكافه، ولما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: قضاء السنة أن لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج فيما له منه بد وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَيَمُرُّ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ.

**مسألة:** قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُؤَدَّنًا أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا».

قال الماوردي: وحكي عن مالك أنه كره للمعتكف صعود المنارة، ولا بأس به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد أو في رحابه، لأنها من جملة المسجد، فلو اعتكف فيها أو في رحاب المسجد، وسقطاته وعلى سطحه جاز، وإذا جاز الاعتكاف فيها فالأذان غير مكروه، فأما إن كانت المنارة خارج المسجد نظر فيها، فإن كانت لغير هذا المسجد الذي هو

فيه معتكف منع من صعودها، فإن خرج إليها، وصعدا بطل اعتكافه وإن كانت للمسجد، فعلى وجهين:

أحدهما: يمنع من الخروج إليها فإن خرج إليها بطل اعتكافه، لأنه لو خرج إلى موضع المنارة للصلاة على جنازة بطل اعتكافه، فكذلك إذا خرج للأذان.

والوجه الثاني: وهو ظاهر قوله: أن له الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه لأنها من حقوق المسجد، وإن كانت خارجة كالرحاب، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَكْرَهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ لِلْوَلَاةِ».

قال الماوردي: اختلف أصحابنا: في تأويل هذه المسألة، فقال بعضهم: أراد كراهة قوله في أذانه حي على الفلاح أيها الأمير، فعلى هذا لا فرق في ذلك بين المعتكف، وغيره لما في ذلك من الزيادة فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء، وهو على اعتكافه وقال آخرون منهم: إنما أراد به إذا فرغ من أذانه أن لا يخرج إلى باب الوالي، فيقول الصلاة أيها الأمير، وهذا ذكره للمعتكف دون غيره؛ لأن بلائاً قد كان يؤذن أذانا عاماً، ثم يقصد حجرة رسول الله ﷺ، فيخصه بإعلام الصلاة، فدل على جوازه لغير المعتكف، فأما المعتكف فإن فعل هذا بطل اعتكافه، لأجل خروجه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ فَعَلَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ».

قال الماوردي: وهذه المسألة ونظائرها مصورة في اعتكاف وجب متتابعاً، فإذا اعتكف الشاهد، ثم دعي لإقامة الشهادة، فله حالان:

أحدهما: أن لا يتعين عليه إقامتها لوجود غيره من الشهود فهذا ممنوع من الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه ولزمه استثنائه.

والحالة الثانية: أن يتعين عليه إقامة الشهادة لعدم غيره من الشهود، فهذا مأمورهم بالخروج، لإقامتها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فإذا خرج لم يخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون قد تحمل الشهادة مضطراً، أو مختاراً، فإن تحملها مختاراً بطل اعتكافه بخروجه، لأن في اختياره للتحمل اختياراً للخروج وقت الأداء وإن تحملها مضطراً لعدم غيره لم يبطل اعتكافه بخروجه فإذا أعاد بنى عليه، لأنه خرج لأمر تعين عليه في الطرفين، بلا اختيار منه، فصار كالخارج للغائط والبول، وقال أصحابنا البصريون فيها وجهان:

أحدهما: اعتكافه جايز، لما ذكرنا.

والثاني: باطل، لأنه وإن تعين عليه الأداء، فليس يتعين عليه الخروج، لأن القاضي قد يجيء إليه، ويسمع شهادته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن مَرَضَ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ وَأَعْتَكَفَهُ وَاجِبٌ فَإِذَا بَرِيَءٌ أَوْ خُلِيَ عَنْهُ بَنَى فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ بَرُّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ابْتَدَأَ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجب عليه اعتكاف أيام سابقة فمرض، فله حالان:

أحدهما: أن يكون مرضه يسيراً يمكنه المقام معه في المسجد، كالصداع ووجع الضرس ونفور العين، فهذا ممنوع من الخروج من المسجد فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه استئنافه لأنه خرج مختاراً لغير حاجة.

والحالة الثانية: أن يكون مرضه زائداً لا يقدر معه على المقام في المسجد، فهذا يجوز له الخروج من المسجد إلى منزله، فإذا برأ عاد إلى المسجد، وبنى على اعتكافه لأنه خرج غير مختار فصار كالخارج لحاجة الإنسان، ومن أصحابنا من خرج قولاً آخر أنه يستأنف من المريض إذا أفطر في صوم الظهر، وليس بصحيح وفي معنى المريض من خرج خوف لص أو حريق، فإذا زال خوفه عاد إلى اعتكافه، وبنى عليه.

فصل: فأما إن أخرجته السلطان من اعتكافه، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون السلطان له ظالماً، وهو في الخروج مظلوم فلا يبطل اعتكافه بخروجه، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه لأنه مكره.

والحالة الثانية: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وهو الظالم لامتناعه من حق واجب عليه مع القدرة على أدائه، فقد بطل اعتكافه، لأنه خرج باختياره.

والحال الثالثة: أن يكون السلطان محقاً في إخراجه، وهو غير ظالم ولا ممتنع من حق، وإنما أخرج لإقامة حد وجب عليه من قطع أو جلد أو غيره، فلا يبطل اعتكافه، لذلك لأن الخروج منه بغير اختياره، فإن قيل: فإذا فعل ما يوجب الحد، فقد صار مختاراً للخروج، فقد وجب أن يبطل اعتكافه، إذا أخرج لإقامة الحد عليه، قيل: لم يفعل ما وجب به الحد لإقامة الحد عليه، وإنما فعله للاستمتاع به، واستعادة الملك لسرقته، فصار كالمعتدة تبني على اعتكافها، وإن فعلت النكاح باختيارها لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة، ومتى قلنا إن اعتكافه لا يبطل بخروجه فعليه المبادرة إليه بعد فراغه، فإن وقف بعد فراغه شيئاً، وإن قل بطل اعتكافه.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ نَقَضَ اعْتِكَافَهُ».

قال الماوردي: أما اعتكاف التطوع، فله الخروج منه متى شاء، والعود إذا شاء وأما الواجب فضربان:

متتابع، وغير متتابع، فإن كان غير متتابع لم يبطل بخروجه، وبني عليه بعد رجوعه، ولو كان متتابعاً بطل بخروجه، وإن قل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقل النهار لم يبطل هذا خطأ.

والدلالة عليهما هو أن كل عبادة أبطلها الخروج الطويل، أبطلها اليسير كالصوم والصلاة وعكسه المعتكف إذا أخرج لمرض أو حاجة<sup>(١)</sup>.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا بِصَوْمٍ فَأَفْطَرَ اسْتَأْنَفَ».

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة، في رجل نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعات بصوم فأفطر فيها، فعليه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، نص عليه الشافعي، لأن الصوم وإن كان عبادة مفردة، فقد صار صفة الاعتكاف فإنه لا يجوز إفراده عنه، وإذا أبطل أحد صفات الاعتكاف، لزمه استثنافه، وفيه وجه آخر أنه يستأنف الصوم، وبني على الاعتكاف، لأن كل واحد منهما عبادة مفردة فلم يكن فساد أحدهما قادحاً في صحة الأخرى، كما لو نذر صوماً وصلاة لم يقدح فساد أحدهما في صحة الآخر، فأما إن خرج من اعتكافه، وهو صائم لزمه استثناف الاعتكاف والصوم جميعاً لأن الاعتكاف هو المقصود، والصوم تبع فإذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.

مسألة: وقال المزني قد قال الشافعي في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنة والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس.

(١) سقط في ب.

أحدهما: في الفرج.

والثاني: دون الفرج فإن كانت في الفرج فضربان عامد وناسي فإن وطى ناسياً لم

يبطل اعتكافه.

وقال أبو حنيفة يبطل اعتكافه كالعامد ودليلنا قوله ﷺ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ولأن الصوم مع تعليقه بالكفارة لا يبطل بوطء الناسي فكان الاعتكاف بذلك أولى، فإن وطى عامداً في قبل أو دبر، فقد بطل اعتكافه أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعليه القضاء إن كان واجباً ولا كفارة عليه، فإن مات قبل القضاء سقط عنه وهو قول جماعة الفقهاء وقال الحسن البصري والزهري عليه كفارة الوطء في رمضان وهذا خطأ لأن الاعتكاف عبادة، ويتعلق وجوبها بمال، ولا ينوب عنها المال، فوجب أن لا تلزم الكفارة بإفسادها كالصلاة.

فصل: وأما المباشرة في غير الفرج، فضربان:

أحدهما: الشهوة.

والثاني: لغير شهوة فإن كان لغير شهوة، كأن مس بدنهما عارض، وقبلها عند قدومها من سفر غير قاصد للذة، فهذا غير ممنوع، ولا مؤثر في الاعتكاف لما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ومعلوم أن بدنهما قد مس بدنه، وإن كان لشهوة كأن قبلها، أو لمسها لشهوة أو وطئها دون الفرج، فهذا ممنوع منه لا يختلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن فعله ناسياً فلا شيء عليه، وهو على اعتكافه، وإن فعله عامداً ففي اعتكافه قولان:

أحدهما: جائز أنزل أم لم ينزل، ووجهه أنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب أن لا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج كالحج، ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء، يدرأ منه كان للوطء مزية، واختص بالتغليظ دون غيره كالحج والصوم والحد فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطء، كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطء، وهذا خلاف الأصول.

والقول الثاني: أن اعتكافه قد بطل أنزل أو لم ينزل، ووجهه أنها مباشرة محرمة في الاعتكاف فوجب أن تبطله كالوطء، ولأنها عبادة تختص بمكان فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير كالحج فإن قيل فلم كان كـ «الصوم» لا يبطل بالإنزال؟ قيل: قد كان بعض أصحابنا يخرج قولاً ثالثاً يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف أنه يبطل إن أنزل ولا يبطل إن لم ينزل، وذهب جمهورهم إلى المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما، أن المباشرة في

الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال فلما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في الإفساد، وفي المسألة لأصحابنا طرق، وهذا أصحها

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ مُتَّابِعًا أَحَبَّبَتْهُ مُتَّابِعًا». قال المزني: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مُتَّفَرِّقًا .

قال الماوردي: أما إن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه اعتكاف جميعه متتابعاً ليلاً ونهاراً، لأن الشهر جميع الليالي والأيام فأما إن نذر اعتكاف شهر، ولم يعينه بل أطلق نذره فيه فعليه اعتكاف الليل مع النهار، لأن الشهر يجمعهما، فإن تابع اعتكافه كان أولى وإن فرقه جاز، وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف شهر متتابع فإن فرقه لم يجزه استدلالاً بأن الاعتكاف يصح ليلاً ونهاراً، فوجب إذا أطلق شهراً أن يلزمه متتابعاً، كما لو قال: والله لا كلمت زيدا شهراً لزمه الامتناع من كلامه شهراً متوالياً وقوله يصح ليلاً ونهاراً احترازاً من الصيام، لأنه لو نذر صيام شهر أجزاء متفرقة عند أبي حنيفة قال: ولأنه معنى يتعلق بالمدة المطلقة فوجب أن يقتضي إطلاق التتابع كالعدة والإيلاء، ودليلنا هو أن الشهر ينطبق على ما بين الهلالين وعلى العدد، وهو ثلاثون يوماً مجتمعاً ومتفرقاً فإذا لم يشترط أحدهما فله أن يأتي به كيف شاء متتابعاً ومتفرقاً لانطلاق اسم الشهر عليه، ولأنه نذر عبادة شهر مطلق، فوجب أن لا يلزمه التتابع كما لو نذر مطلقاً صيام شهر، فأما ما ذكره من اليمين ومدة العدة ومدة الإيلاء فالجواب عنه هو أننا إنما ألزمناه الموالاته في مدة العدة واليمين، لأن عليه أن يتبدىء بالمدة من وقت اليمين، وكذلك العدة، ولا يقدر على ذلك إلا بالموالاته فأما أن تكون الموالاته شرطاً فيه، ألا تراه لو حلف على زمان لا يوصف بالموالاته وهو أن يقول: والله لا كلمت زيدا يوماً ابتداءً ذلك اليوم من وقته فعلم، أن المتابعة ليست شرطاً فيه، وكذلك الاعتكاف لأنه مخير في ابتداءه ألا تراه لو قال: لله علي اعتكاف أي شهر كان إن شاء بدأ فيه من وقته، وإن شاء أخره، ومثال العدة من الاعتكاف واليمين، أن يقول: لله علي اعتكاف شهر من وقتي هذا فيلزمه المتابعة لما فيه من البداية به من وقته فبطل استدلاله بذلك.

فصل: وإذا قال: لله علي أن اعتكف شهراً بالنهار، فله أن يعتكف النهار دون الليل متفرقاً ومتتابعاً، وإنما سقط عنه اعتكاف الليل لأنه مستثنى باشتراط النهار.

فصل: وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه، فذهب الشهر بعد نذره، وهو لا يعلم به فعليه أن يقضي شهراً سواه، ولا يسقط عنه القضاء بالنسيان، فإذا أراد القضاء أجزاء متفرقة، لأن فوات زمان التعيين يسقط حكم الموالاته، كما سقط وجوب المتابعة والموالاته في قضاء

رمضان لفوات زمانه، لأن موالة صيامه وجبت بالزمان، لا بالفعل فأما إذا نذر شهراً بعينه، فإذا الشهر قد ذهب قبل نذره فلا قضاء عليه، لأن نذره لم ينعقد.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ نَوَى يَوْمًا فَدَخَلَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ اعْتَكَفَ إِلَى مِثْلِهِ».

قال الماوردي: وهما مسألتان:

إحدهما: أن يقول لله علي اعتكاف يوم من وقتي هذا، وهو في بعض النهار يلزمه الاعتكاف من وقته، إلى مثل ذلك الوقت من الغد، فيعتكف بقية يومه وليلته من الغد إلى مثل ذلك الوقت، فيحصل له اعتكاف يوم من جملة يومين، وإنما لزمه اعتكاف تلك الليلة، لأنها تخللت زمان اعتكافه فصارت تبعاً للطرفين، كمن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين، داخلة في الاعتكاف إلا أن تكون له نية النهار دون الليل.

والمسألة الثانية: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافَ يَوْمٍ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».

قال الماوردي: لأن مطلق اليوم يقع على هذا الزمان، ولا يلزمه اعتكاف الليل، لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف، ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار إلى مثل ذلك الوقت من الغد كالمسألة المتقدمة كان على وجهين:

أصحهما: لا يجوز لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه.

والثاني: يجوز كما كان تلفيق اليوم في الحيض.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأِنْ قَالَ يَوْمَيْنِ فَأَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةُ النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا نذر اعتكاف يومين فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يشترط فيهما التتابع، فيلزمه الدخول فيهما قبل طلوع الفجر، والخروج منهما بعد غروب الشمس من اليوم الثاني، وتكون الليلة المتوسطة بين اليومين داخلة في الاعتكاف، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل، فيعمل على نيته فأما الليلة الأولى، فلا يلزمه اعتكافها وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكافها تبعاً للنهار، فيدخل في اعتكاف يوم قبل غروب الشمس وهذا خطأ لأن نذره نعقد على زمان النهار فلم يلزم دخول الليلة أولى فيه كما نذر

اعتكاف يوم وإنما دخلت الليلة بين اليومين، لأنها تخللت بين زمانين قد لزمه متابعة اعتكافهما.

والضرب الثاني: أن لا يشترط التابع فلا يختلف المذهب أنه بالخيار إن شاء اعتكفهما متتابعاً، أو متفرقاً، وهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بعد يومين، أو لا على وجهين: أصحابهما: يلزمه اعتكافها، لما ذكرنا من تخللها بين زمانين الاعتكاف.

والوجه الثاني: لا يلزمه اعتكافها لأنه لما سقطت الموالة بين اليومين، لم يكن لما تخللها من زمان الليل حكم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَجُوزُ اعْتِكَافُهُ لَيْلَةً».

قال الماوردي: وهذا مستقر على مذهب الشافعي، لأن الاعتكاف لا يفتقر إلى صيام فجاز في كل زمان ومنع أبو حنيفة من اعتكاف ليلة والدلالة عليه ما ذكرناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَإِنْ قِيلَ: لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث، لأن نذور الجاهلية عندكم لا تلزم قلنا: هي وإن كانت غير لازمة فالوفاء بها مستحب ولا يمنع ذلك من الاستدلال بالحديث لأن أمره بذلك بعد الإسلام وإن على طريق الاستحباب، فإنه يقتضي الاعتكاف الشرعي.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِكَفَ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٍ فَقَدِمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ اعْتِكَفَ فِي مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مَجْبُوساً فَإِذَا قَدَرَ قَضَاهُ» (قال المزني) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِذْ قَدِمَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْ يَقْضِيَ مَقْدَارَ مَا مَضَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَكْمَلَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَقَدْ يَقْدَمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ يَوْمٍ فَيَقْضِي بَعْضَ يَوْمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمٌ وَلَوْ اسْتَأْنَفَ يَوْمًا حَتَّى يَكُونَ اعْتِكَافُهُ مَوْصُولًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال: لله علي أن اعتكف يوم يقدم فلان، فلا يختلف المذهب أن نذره قد انعقد، لأن الوفاء بموجب النذر أو ببعضه ممكن فإن قيل: فهلا كان نذره باطلاً، كما لو قال لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان قلنا: في نذر الصوم قولان أحدهما صحيح كالاعتكاف.

والثاني: باطل، والفرق بينهما أنه يقدر على الوفاء بالاعتكاف، أو بعضه، ولا يقدر على الوفاء بالصوم، ولا ببعضه لأنه إن قدم ليلاً فلا نذر وإن قدم نهاراً لم يمكنه صيام ما

بقي، ويمكنه اعتكاف ما بقي منه، فإن صح أن نذره قد انعقد فما لم يقدم فلان، فلا اعتكاف عليه، وإن قدم حياً مختاراً فله حالان:

أحدهما: أن يقدم ليلاً.

والثاني: نهاراً فإن قدم ليلاً فلا اعتكاف على الناذر، لأن شرط نذره لم يوجد وإن قدم نهاراً، فللناذر حالان، أحدهما: أن يكون مالك التصرف قادراً على الاعتكاف، فيلزمه أن يعتكف بقية نهاره، لأن شرط نذره وقد وجد، وفي قضاء ما مضى من النهار وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نذر أن يصوم يوم بقدوم فلان.

أحد الوجهين، لا قضاء عليه، إذا قيل: إن نذر الصوم باطل.

والوجه الثاني: عليه القضاء، إذا قيل: إن نذر الصوم صحيح.

والحالة الثانية: أن يكون الناذر مملوك التصرف غير قادر على التصرف، مثل أن يكون مريضاً أو محبوساً هل يلزمه القضاء إذا صح وخرج من الحبس أم لا؟ على قولين:

أصحهما: عليه القضاء نص عليه الشافعي، لأن كل من لزمه فعل عبادة إذا كان صحيحاً، فعليه قضاؤها إذا أتى عليه زمانها وكان مريضاً كصوم شهر رمضان.

والقول الثاني: وهو مخرج من أحد قوليه، في نذر الصيام لا يلزمه القضاء، لأن الأصل في العاجز أن الوجوب لا يتعلق بدمته.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُعْتَكِفُ، وَالْمُعْتَكِفَةُ وَيَأْكُلًا وَيَتَطَيَّبًا بِمَا شَاءَ».

قال الماوردي: وهو صحيح وحكي عن عطاء وطاوس، أن المعتكف ممنوع من الطيب تشبيهاً بالمحرم، وهذا لا وجه له لأن السنة قد وردت بخلافه وهو ما روي عن النبي ﷺ، أَنَّهُ رَجَلَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِنَبِيهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ مِنَ الطَّيْبِ كَالْمُحْرَمِ لَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَتَقْلِيمِ ظَفَرِهِ، وَلِأَنَّهُ كِلْتَا عِبَادَةٍ لَا تَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا تَمْنَعُ مِنَ الطَّيْبِ أَصْلَهُ الصُّومُ، وَعَكْسَهُ الْحَجُّ.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ هَلَكَ زَوْجُهَا خَرَجَتْ فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ بَنَتْ».

قال الماوردي: أما المرأة فليس لها أن تعتكف إلا بإذن زوجها، لما يملك من الاستمتاع بها، فإن اعتكفت بغير إذنه كان له منعها، ولو أذن لها في الاعتكاف ثم أراد منعها قبل تمام ذلك جاز له، وإن كان الأولى تمكينها من إتمامه، ولم يجز له ذلك إن كان اعتكافها

متتابعاً، فإذا اعتكفت المرأة ثم وجب عليها العدة بطلاق زوجها، أو فاته لزمها الخروج إلى منزلها لتقضي فيه عدتها، وقال مالك تكمل اعتكافها، ثم تخرج لقضاء عدتها، وهذا خطأ لأن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

أحدهما: أن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها.

والثاني: أن العدة لا يجوز تبعضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعضه، والخروج منه قبل إتمامه لعارض أو حاجة، فلهذين ما وجب تقديم العدة على الاعتكاف، فإذا قضت عدتها عادت إلى اعتكافها فبنت عليه، لأنها خرجت اضطراراً لا اختياراً، فإن قيل: فهلا استوى حكم الخروج للعدة، والخروج للشهادة في بطلان الاعتكاف في الموضعين أو جواز البناء على الاعتكاف في الموضعين قيل: قد كان أبو العباس بن سريج يخرج في العدة قولاً من الشهادة وفي الشهادة قولاً من العدة، فيجعلها على قولين، والصحيح الفرق بين المسألتين، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المقصود من الشهادة هو الأداء، فإذا تحملها مختاراً كان خروجه لأدائها مختاراً وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة، وإنما يقصد به الألفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختياراً لوجوب العدة.

والثاني: أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها، وبه تستفيد المهر والنفقة وليست الشهادة كسباً للشاهد، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة، ومثال العدة من الشهادة أن يضطر إلى تحمل الشهادة، وتتعين عليه لعدم غيره، فهذا إذا أخرج للأداء لم يبطل اعتكافه، ومثال الشهادة من العدة أن يجعل إليها طلاقها، فتختار الطلاق، فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها والله أعلم.

فصل: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها، خرجت من المسجد، فإذا طهرت عادت إلى اعتكافها وبنت لأنها مضطرة إلى الخروج ممنوعة من المقام، فأما المستحاضة فليس لها الخروج من اعتكافها لأن الاستحاضة لا تمنع من المقام في المسجد، وإن خرجت بطل اعتكافها.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُوضَعَ الْمَائِدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ فِي الطُّشْتِ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لأن الاعتكاف، لا يمنع من شيء من ذلك، ولأن أكله على المائدة، وغسل يديه في الطشت، أصون للمسجد، وأحرى أن لا يناله ما يتأذى به

المصلي، والأولى أن يفعل ذلك حيث يبعد عن منظر الناس، وعن مجالس العلماء لأنه أصون وكيف ما فعل جاز.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْكِحَ نَفْسَهُ وَيُنْكِحَ غَيْرَهُ».**

قال الماوردي: لأن الله تعالى، إنما منعه من المباشرة، وليس كل ممنوع من المباشرة ممنوعاً من عقد النكاح كالصائم.

مسألة: **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَبْدُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ يَعْتَكِفُونَ حَيْثُ شَاءُوا لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ».**

قال الماوردي: وهذا صحيح ومعنى قوله، حيث شاءوا من المساجد لأن من لا يلزمه الجمعة يتصل له الاعتكاف، وما أحب في مسجد أو جامع ومن تلزمه الجمعة، إذا اعتكف في مسجد اتصل له الاعتكاف من الجمعة إلى الجمعة.

**فصل:** وإذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه، فخرج منه لقضاء حاجة الإنسان ثم دخل إلى مسجد آخر في طريقه فبنى على اعتكافه جاز؛ لأن الاعتكاف لا يتعين في مسجد دون مسجد، وكذلك لو انهدم المسجد فخرج، إلى غيره بنى على اعتكافه.

**فصل:** قال الشافعي: وإن جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذراً لله إن كلم فلاناً فكلمه فعليه أن يعتكف، ومعناه إنه إخراج ذلك على وجه التمني، فقال: إن رزقني الله كلام، فلأن فعلي اعتكاف أيام فهذا نذر لازم، لأنه نذر على وجه المجازاة قال الشافعي: ولو قال: إن كلمت فلاناً فعلي اعتكاف شهر ثم علم أنه قد كلمه فعليه اعتكاف شهر، وهذا اختيار منه، وإلا فمذهبه أنه مخير بين اعتكاف شهر أو كفارة يمين نص عليه في النذور.

**فصل:** وإذا أحرم المعتكف بالحج، فإن كان وقت الحج باقياً أتم اعتكافه ثم خرج لحجه، وإن خاف فوات الحج خرج من الاعتكاف، ومضى في حجه لأن الإحرام بالحج أقوى من الاعتكاف، وأؤكد فإذا عاد استأنف لأنه اختار قطع اعتكافه بالإحرام، فلو كان إحرامه بعمرة أتم اعتكافه، ثم خرج لعمرته، لأن وقت العمرة لا يفوته فلو خرج من اعتكافه قبل إتمامه استأنف.

**فصل:** ليس للعبد، ولا للمدبر، ولا لأم الولد أن يعتكفوا إلا بإذن سيدهم فإن اعتكفوا بغير إذنه، كان له منعهم، وإن اعتكفوا بإذنه كان بالخيار، إن شاء مكنهم، وإن شاء منعهم.

**فصل:** فلو أذن لهم في النذر، فنذروا الاعتكاف بإذنه، وأراد منعهم منه، فذلك

ضربان:

أحدهما: أن يكون زمان النذر معيناً كأنهم نذروا اعتكاف شهر رجب، فليس له منعهم من اعتكافه، لأن اعتكافه تعين عليهم بدخوله.

والضرب الثاني: أن يكون زمان النذر غير معين كأنهم نذروا اعتكاف شهر مطلق، فلما لم يدخلوا في الاعتكاف فله منعهم منه، لأنه متعلق بدممهم، وهم في سعة من تأخيرته وإن دخلوا في الاعتكاف، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون متتابعاً.

والثاني: غير متتابع، فإن كان غير متتابع فله منعهم منه، لأنهم في سعة من تفريقه، وإن كان متتابعاً، فليس له منعهم منه قبل إتمامه، لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه.

فصل: فأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن سيده، لأنه أملك لمنافعه وليس لسيده منعه، إلا أن يعجز عن قوته، فيكون حينئذ له منعه بعد العجز، فأما العبد الذي قد عتق نصفه، فله حالان:

أحدهما: أن يكون مهياً، فله أن يعتكف يوماً ويخدم سيده يوماً.

والثاني: أن يكون غير مهياً، فليس له الاعتكاف، إلا بإذن سيده والله أعلم بالصواب.